رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

الرجوع عن الصدقة لتبدل حال المتصدق عليه/الإثنين)01-7-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر اخت عرضت على اختها مبلغا من المال لجهاز بنتها كصدقة ثم انعم الله على الاخت المتصدق عليها وابنتها بمبلغ من المال ارس اغناها الله من فضلي ورثت واصبحت من ميسور الحال - 00:00:01

هل يجوز للاخت المتبرعة المتصدقة ان ترجع في الصدقة حيث ان زوجها توفي ولديها اولاد ايضا سؤال جيد الجواب يختلف الحال ان كانت الهبة او الصدقة قد قبضت بالفعل يعني اخزتها اختها في يدها - 00:00:20

فليس لها ان ترجع فيه لحديث عبدالله ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعول في قيءه كيف يأكله رواية البخاري ليس لنا مثل السوء - 00:00:40

الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه الهبة تتم بالقبض فاذا كانت قد قبضت فقد قضي الامر ليس لها ان ترجع اما اذا كانت مجرد وعد ولما تقبض بعد - 00:01:02

فلا حرج في العدول عنها الى غيرها من الاغراض والمقاصد المشروعة لتغير مناطها الذي بذلت من اجله. هي بدأت لها باعتبارة فقيرة وفجأة بدل الله فقرها غنى وعسرها يسرا واصبح في غير حاجة الى هذا فيفرق بين هذا وذاك - 00:01:22

بحسب التوقيت - 00:01:42